من الاسماء معرب ولم يوجد الاعراب في نحو عصا فتقديره وهذا كا
قدر والعدل في نحو عمر والجمع في نحو سراويل **قوله** فالمعرفة من معرفة
المعرب يعني اذا كان الغرض من تدوين النحو معرفة احوال الكلم
بالنسبة الى من لم يتتبع لغة العرب فالمقصود من معرفة هذا النوع
من الكلمة وهو المعرب ان يعرف انه من جملة ما يختلف آخره
في كلامهم فمعرفة المعرب متقدمة على معرفة انه مما يختلف آخره
لان معرفة الشيء سابق على معرفة مقصوده وغايته فلو عرف
المعرب بالنسبة الى من لم يتتبع لغة العرب باختلاف الآخر
يلزم تقدم اختلاف الآخر وهو تقدم الشيء على نفسه الذي
هو مآل الدور المشهور بطلانه **قوله** بان يتبدل حرف بحرف
حقيقة الخ فالاول وهو ان يتبدل حرف بحرف حقيقة سواء
كان ملفوظا او مقدرا فيما اذا كان بحرف ملفوظا او مقدرا
نحو جاءني ابوك ورأيت اباك ومررت بابيك ونحو جاءني
ابو الحسن ورأيت ابا الحسن ومررت بابي الحسن مما حذف
فيه الحرف لالتقاء الساكنين فان الاعراب بالحرف فيه مقدر
وقد اختلف آخره تقديرا حقيقة والثاني وهو ان يتبدل حرف
بحرف حكما سواء كان ملفوظا او مقدرا نحو رأيت مسلمين
ومررت بمسلمين ونحو رأيت مسلمي البلد ومررت بمسلمي البلد
فقد اختلف آخر المعرب في الاول لفظا حكما لان الياء في حالة
الجر غير الياء في حالة النصب لكونه نائبا عن الكسرة وفي الثاني
اختلف تقديرا حكما والثالث وهو ان يتبدل صفة الى سكون

او حركة

او حركة الى صفة اي حركة فيما اذا كان الاعراب بالحركات
لفظا نحو جاءني زيد ورأيت زيدا ومررت بزيد وفيما اذا
كان الاعراب بالحركات تقديرا نحو هذا عصا واخذت عصا
واخذت بعصا والرابع وهو ان يتبدل صفة الى صفة اخرى
حكما سواء كان ملفوظا او مقدرا نحو رأيت احمد ومررت
باحمد فانه اختلف المعرب فيه لفظا حكما لان الفتحة في حالة الجر
غير الفتحة في حالة النصب لكونها نائبة عن الكسرة ونحو رأيت
حبلى ومررت بحبلى فانه اختلف آخر المعرب فيه تقديرا حكما
لما مر **قوله** فان قلت لا يتحقق الاختلاف حاصل السؤال
ان اختلاف العامل لا يتحقق الا اذا تحقق عامل عقيب عامل وكذا
اختلاف آخر المعرب لا يتحقق الا اذا تحقق معرب عقيب
معرب آخر واذا ركب بعض الاسماء المعدودة الغير الثلث بنية
لمبنى الاصل مع عامله ابتداء كما يقال جاءني زيد ابتداء لا يختلف
بعامل بل وجد العامل ابتداء ولا آخر المعرب بل اختلف آخر
الاسم مطلق وحاصل الجواب ان للمعرب حكمين احدهما
اختلاف الاعراب بسبب اختلاف العوامل والثاني حدوث
الاعراب بدخول العامل وقد تبين احد الحكمين ولم يدخل فيه
الآخر ولا فساد فيه اذ لا يلزم ذكر جميع احكامه غاية الامر انه
على هذا يلزم ان لا يكون خاصة شاملة لجميع افراده ولا محذور فيه
فان الخاصة ما يختص بالشيء ولا يوجد في غيره سواء وجد في جميع
افراده او بعضها كالضاحك بالفعل والضاحك بالقوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)